

بحار الأنوار

[243] وأقول: يحتمل أن يكون ترك الصلاة نادرا للتأديب لئلا يستخف بالدين وإن كان يقضى آخر دينه، أو لا يقضى لهذه المصلحة، أو يكون ترك الصلاة لمن استدان في معصية أو إسراف فانه لا يجب أداء دينه حينئذ على الامام كما يدل عليه خبر ابن سيابة الاتي، أو لمن كان يتهاون في أدائه ولم يكن عازما عليه. 2 - فس: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه امهاتهم (1)) قال: نزلت وهو أب لهم و (2) معنى أزواجه امهاتهم فجعل الله المؤمنين أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله أباً لهم لمن لم يقدر أن يصون نفسه ولم يكن له مال وليس له على نفسه ولاية. فجعل الله تبارك وتعالى نبيه أولى بالمؤمنين من أنفسهم (3)، وهو قول رسول الله صلى الله عليه وآله بغدير خم: أيها الناس أليست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى. ثم أوجب لامير المؤمنين عليه السلام ما أوجبه لنفسه عليهم من الولاية فقال: (ألا من كنت مولاه فعلي مولاه). فلما جعل الله النبي صلى الله عليه وآله أباً للمؤمنين (4) ألزمه مؤنتهم، وتربية أيتامهم، فعند ذلك صعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: (من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلي وإلي) فألزم الله نبيه للمؤمنين ما يلزم الوالد للولد، وألزم المؤمنين من الطاعة له ما يلزم الولد للوالد، فكذاك ألزم أمير المؤمنين ما ألزم رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك، وبعده الأئمة واحداً واحداً (5). والدليل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وأمر المؤمنين عليه السلام هما الوالدان قوله: _____ (1) الاحزاب: 6.

(2) في نسخة: وهو معنى. (3) في نسخة: (فجعل الله تبارك لنبيه الولاية على المؤمنين) وهو الموجود في المصدر. (4) في المصدر: أباً للمؤمنين. (5) في المصدر: واحد بعد واحد.
